فيحتمل ان يكون الصغير والكبير صفتين للعبد وهذا اوضح ويحتمل ان يكون راجعين الى الحر والعبد
لانه لا يجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير ويحتمل ان يرجع الصغير الى الحر والكبير الى العبد ويجب الاداء عن عبده
الصغير بدلالة النص لانه لما وجب عليه بسبب عبده الكبير فلان يجب عليه بسبب عبده الصغير اولى كذا في المستصفى ويؤدي
عن مدبريه وامهات اولاده وعن عبده المودع والمرهون اذا كان له ما يوفي الدين وزيادة نصاب ويخرج عن عبده
الموجر والمدبر والماذون وان كان مستغرقا بالدين لانه يلي عليه ويمونه ولا يجب عن مماليك هذا الماذون سواء كان
عليه دين او لا لانهم عبيد التجارة وفي البدايع لا يجب عن عبيد عبده اذا كان على الماذون دين مستغرق عند ابي حنيفة
وعندهما يخرج عنهم وان لم يكن عليه دين لا يخرج عنهم لانهم عبيد التجارة الا ان يكون اشتراهم للخدمة باذن المولى ويجب
عن العبد الذي في رقبته جناية عمدا او خطا لان الجناية لا يزيل الملك فيبقى على ملكه وفي شرح ابن ابي عوف يؤدي عن مماليكه سواء
كان المملوك مدبرا او ام ولد لانهما على ملكه وسواء كان المملوك مسلما او كافرا وعند الشافعي لا يؤدي عن الكافر ولا يؤدي عن العبد
المنذور بالتصدق به والعبد المعلق عتقه بمجي يوم الفطر اذا اعتق يجب فطرته على المولى ولا يؤدي عن الابق والمغصوب المجحود ولا
عن عبده المأسور ولا عن المستسعى لانه بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة وعندهما حر مديون قال في الكرخي قال ابو يوسف ليس في رقيق
الاخماس ورقيق القوام الذين يقومون على امر القوم مثل زمزم وما اشبهها ورقيق الفي صدقة الفطر وكذا السبي ورقيق
الغنيمة والاسارى قبل القسمة لا فطرة عليهم لان الملك فيهم لم يتعين قال في البدر المنير رقيق القسمة هو ما اصيب من اموال اهل الحرب
واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب ورقيق الفي هو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار والسبي هو النهب ولا يؤدي صدقة الفطر
عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب مثل المداواة وعند الشافعي
يؤدي عنها لانه يمونها ولا عن اولاده الكبار وان كانوا زمنى لانعدام الولاية ثم ان كان للولد الصغير او المجنون مال فان الاب يخرج
صدقة فطرهما من مالهما عند ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد وزفر لا يخرج من مالهما ويخرج من مال نفسه والمجنون والصبي يخرج
ابوهما او وصيه او جدهما او وصيه فطرة انفسهما ورقيقهما من مالهما وكذا الاضحية على هذا الخلاف ولا يجب على الاب صدقة
الفطر عن مماليكهما من مال نفسه اجماعا كالنفقة ويؤدي عنهم من مال ابنه على الاختلاف والذي يعتاه واما الولد
الكبير المجنون اذا كان فقيرا ان بلغ مجنونا ففطرته على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن فلا فطرة على ابيه واذا لم يكن
للصغير او المجنون مال فان فطرتهما على ابيهما ان كان غنيا وان كان فقيرا او ميتا لم يجب على الجد في ظاهر الرواية

في عبيد الماذون

وروى الحـ

صح يجب صدقة الفطر على الجد كما يجب على الاب عند ابي حنيفة

وروى الحسن عن ابي حنيفة يجب على الجد كما يجب على الاب وفي فتاوى قاضي خان لا يؤدي عن اولاد ابنه المعسر اذا كان حيا باتفاق الروايات وكذا
لو كان ميتا في ظاهر الرواية ولا يؤدي عن الجنين لانه لا يعرف حياته ولو كان للصغير ابوان فعند ابي يوسف على كل واحد منهما
فطرة تامة لانه ابن لكل واحد منهما على الكمال ولهذا يرث من كل واحد منهما على الكمال وقال محمد عليهما جميعا
فطرة واحدة بينهما لانها مؤنة كالنفقة ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية
له عليهما كاولاده الكبار وقيل اذا كان الاب فقيرا مجنونا يجب على ابنه فطرته لوجود الولاية والمؤنة ولا يخرج الفطرة
عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولعدم الولاية عليه لانه خارج عن يده وتصرفه بخلاف المدبر وام الولد فان ملكه كامل فيهما
بدليل حل الوطي في المدبرة وام الولد ولا كذلك المكاتبة فانه لا يحل له وطوها ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره ولا يخرج
المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج ايضا المكاتب عنهم ولا يخرج الانسان صدقة الفطر عن مماليكه التجارة لانه يؤدي الى الثناء
والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما ويعني بذلك عبد الخدمة لا عبد التجارة
لا اشكال انه لا فطرة فيه وقال الشافعي يجب عليهما فطرته ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر ولو كان على العكس فلا وجوب
اي اذا كان العبد مسلما والمولى كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغير يهودي او نصراني او مجوسي
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير رواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال الدارقطني يعود به سلام الطويل
وهو متروك وانما يروى من قول ابن عمر وروى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير رواه البخاري ومسلم
وغيرهما عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وصاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين وروى عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج صدقة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى رواه صاحب السنن
عن نافع عن ابن عمر وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
على الذكر والانثى والحر والعبد نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه صاحب السنن وهذه الاحاديث
اصل مذهبنا في انه يجزي من البر نصف صاع خلافا للشافعي فانه قال لا يجزي من البر الا صاع كامل ودقيق الحنطة وسويقها
مثلها في الجواز ويجزي منه نصف صاع ايضا وكذا دقيق الشعير وسويقه مثله لا يجوز منه الا صاع كامل واما الزبيب فعند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)